

على الحاصل هو نصف او قسم العدل على الامام واضرب الحاج وهو ثمان على المسطح  
 او قسم الامم من المسطح وقسم العدل على الحاصل وهو ثمانية اربع او قسم المسطح  
 على الامم واضرب الحاج في المثل يخرج ثمانية وهو الزيادة طرحة ثمانية ونصف  
 عشرة زيريق ثمانية وهو العدل فاضرب في المسطح وقسم على الحاصل على الامم وقسم  
 الامم على العدل والمسطح على الحاج وهو واحد او قسم العدل على الامم واضرب  
 الحاج في المسطح على الامم من المسطح وقسم العدل على الحاصل وقسم المسطح  
 على الامم واضرب الحاج في المثل يخرج اربعة وهو العود طرحة اربعة وهو ان  
 التقابل بين المعلومين في معلوم زيد كما هو حسنا فاطرح من مسطح المقامات  
 نصفه الا مثل خمس ذلك النصف يكون اربعة اشياء وخمسة عشر فاضرب في  
 وقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون على الامم او قسم الامم على اربعة والعشرون  
 على الحاج وهو واحد وربع او قسم اربعة على الامم من العشرة واضرب على اربعة  
 اربعة فاحس في العشرة او قسم الامم من العشرة وقسم الباقي على الحاصل واسم  
 العشرة على الامم واضرب الحاج في المثل يخرج ثمانية بالزير والنسب الفضل بين المعلومين  
 من معلومين ويكون ربعا طرحة من مسطح المقامات مثل نصفه ومثل ذلك  
 النصف يكون الباقي واحد ونصف فاضرب في ثمانية وقسم الحاصل على الامم  
 او قسم الامم على الباقي واحد ونصف فاضرب في ثمانية وقسم الحاصل على الامم  
 واضرب الحاصل هو نصف في الثمانية واسم الامم من الثمانية وقسم بسبعة  
 على الحاصل او قسم الثمانية على الامم واضرب الحاج في الباقي يكون العود  
 وان اردت العلم بهذا الطريق بل كسرها فنسب الفضل بين المعلومين

من معلوم

من معلوم زيد يكون حسنا ومن معلوم غير يكون ربعا واقباله ربع وخمسة عشر  
 فاضرب في كل الامم ومسطح المقامات يكون الامم ستة عشر والمسطح ثمانية عشر  
 كما سبق وحسابها بالجبر والمقابلة ان يجعل المستثنى من عشرة زيريق ثمانية  
 فيكون ما له عشرة الاشياء والعود ثمانية ثم اسقطه ثمانية ونصف ما لزيد  
 وهو خمسة الا نصف شيء سبق ثلثة ونصف شيء وذلك بعد الاشياء  
 المرفوضين له فقابل واعاكس الشيء اثنين وان شئت فاطرح في عشرة زيريق  
 نصف ما لعود وبالا اعتبار الركب وذلك واحد ونصف شيء فيكون ما لزيد  
 ثمانية ونصف الا ربع شيء وذلك بعد المرفوض له وهو عشرة الاشياء فاجبر  
 وقابل واعاكس الشيء اثنين فاذا طرحت في عشرة زيريق كان ما لثمانية وعود اربعة  
 لان له شيئين وان شئت فاجعل المستثنى ثمانية عشر وشيئا يكون ما لثمانية  
 الاشياء والزيريقين ثم اسقطه ثمانية ونصف العود وذلك اربعة الا نصف  
 شيء سبق ستة ونصف شيء وذلك بعد الاشياء المرفوضين له فقابل واعاكس  
 يكون الشيء اربعة وان شئت فاطرح في ثمانية عشر ونصف ما لزيد بالاعتبار  
 وذلك ثمانية وربع شيء فيكون ما لعود خمسة الا ربع شيء وذلك بعد المرفوض  
 وهو ثمانية سوى شيء فاجبر وقابل واعاكس الشيء اربعة فاذا طرحت في ثمانية عشر  
 في اربعة وهو واحد ويكون ما لزيد ثمانية لان له شيئين وجزء آخر وهو ان يجعل المقر  
 لزيد شيئا فيكون ما لعود ثمانية الا نصف شيء ويجب ان يكون مثل نصف ذلك  
 مستثنى من عشرة زيريق وذلك اربعة الا ربع شيء فيبقى اربعة وربع شيء وذلك  
 بعد الاشياء فقابل واعاكس الشيء ثمانية وهو العود والنسب الفضل بين العشرة